




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ١٥ ربيع أول سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠١٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من
المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في **الجريدة الرسمية**.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

المف **وض** : الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة بموجب **بالاكتتاب** أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما لممارسة أي من الأعمال الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

مجمع مكتبي : أي تجمع لمكتبي التأمين، بما في ذلك مجمع **المتأمين** **مكتبي التأمين المعروف "بلويدز"**، يقوم بالتنظيم والرقابة على أعضائه وتوفير التسهيلات اللازمة لهم

لغایات الاكتتاب بالأخطر أو إعادة تأمينها.

شركة التأمين : أي شركة تأمين أجنبية مرخصة أو مسجلة خارج المملكة لممارسة أعمال التأمين المباشر خارجها، أو أي من الأعضاء في مجمع مكتبي التأمين الممارسين لأعمال التأمين المباشر.

معيد التأمين : أي شركة تأمين أو إعادة تأمين أو فرع شركة إعادة تأمين مرخص أو مسجل داخل المملكة أو خارجها لممارسة أعمال إعادة التأمين، أو أي من الأعضاء في مجمعات مكتبي التأمين الممارسين لأعمال إعادة التأمين.

اتفاقية التفويض : الاتفاقية المبرمة بين المفوض بالاكتتاب وبين شركة التأمين أو معيد التأمين والتي تحدد الشروط والصلاحيات الخاصة بعمل المفوض بالاكتتاب.

المادة (٣) :

- أ- تتضمن أعمال المفوض بالاكتتاب القيام بالنيابة عن شركة التأمين أو معيد التأمين بأي من الأعمال المبينة أدناه وذلك ضمن الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية التفويض:-
- ١- الاكتتاب بأعمال التأمين خارج المملكة والاكتتاب بأعمال إعادة التأمين وإدارة الأعمال المرتبطة بهما.
 - ٢- إصدار وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية بالنيابة عن شركة التأمين أو إصدار قسيمة الإعادة بالنيابة عن معيد التأمين، شريطة أن يكون الإصدار باسمه ومحظوظاً بختمه الخاص.
 - ٣- جمع أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين.

- ٤ إدارة وتسوية المطالبات وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية التفويض.
- ٥ التحري عن الأخطار المؤمن منها أو المعاد تأمينها.
- ٦ أي أعمال أخرى يتفق عليها في اتفاقية التفويض ويتم الحصول على موافقة الهيئة بخصوصها مسبقاً.
- ب- لغايات ممارسة المفوض بالاكتتاب لأعمال الاكتتاب بالتأمين المباشر يتشرط أن يكون محل التأمين خارج المملكة.

المادة (٤):

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المفوض بالاكتتاب في المملكة أو من خلالها إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.
- ب- يتم ترخيص المفوض بالاكتتاب وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه.
- ج- يتشرط لترخيص المفوض بالاكتتاب، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته والموظفين الرئيسيين لديه معتمدين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- د- يجوز للمفوض بالاكتتاب الجمع بين أعماله الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات وبين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة ولا يجوز له الجمع بين أعماله وأعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو الاستشاري أو الاكتواري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو غيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة.
- هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يتشرط أن تقتصر غايات المفوض بالاكتتاب على الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (٥):

- أ- يقدم طلب ترخيص المفوض بالاكتتاب من قبل من يمثله قانوناً وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١- اسم المفوض بالاكتتاب طالب الترخيص وعنوانه.
 - ٢- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعماله فيها.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - ٢- صورة عن تفويض من يمثل طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
- ٣- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبلیغ والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.
- ٤- برنامج عمل لالسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال المنوي القيام بها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- ٥- طلب الاعتماد لكل من المدير العام أو أحد القائمين على إدارة طالب الترخيص، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديه وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات.
- ٦- أنموذج من اتفاقية التفويض والتي تنظم وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.
- ٧- ما يثبت توافر الخبرة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات في كل فرع تأمين يطلب الحصول على ترخيص فيه في المدير العام أو أحد القائمين على إدارة المفوض بالاكتتاب، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديه.
- ٨- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

- ٩ تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة يوقع من قبل من يمثل طالب الترخيص بتقديم توقيع طلب الترخيص.
- ١٠ ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٦):

- أ- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد المدير العام أو أحد القائمين على إدارة طالب الترخيص، حسب مقتضى الحال:-
- ١- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية في نوع التأمين الذي يطلب المفوض بالاكتتاب الحصول على ترخيص فيه:-
 - مارس أعمال التأمين في شركة تأمين أو في شركة إعادة تأمين أو عمل لدى وسيط إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات.
 - عمل وسيط تأمين أو وسيط إعادة تأمين مرخص داخل أو خارج المملكة لمدة لا تقل عن (٢) سنوات.
 - عمل مديرأً عاماً لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في التأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من قبل الهيئة.
 - ٣- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
 - ٤- أن لا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوبي الخسائر أو المعابن أو الاستشاري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة كعقوبة

تأدية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

بـ يشترط لاعتماد الموظفين الرئيسيين لدى طالب الترخيص توافر الشروط الواردة في البنود (٢-٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن سنتين في نوع التأمين الذي يطلب طالب الترخيص الحصول على ترخيص لممارسة أعماله فيه.

المادة (٧):

- أـ يقدم طلب اعتماد المدير العام أو أحد القائمين على إدارة طالب الترخيص، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديه وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١ـ اسمه وجنسيته وعنوانه.
 - ٢ـ نوع وفروع التأمين التي سيمارس فيه أعماله.
- بـ يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١ـ صورتان شخصيتان.
 - ٢ـ شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
 - ٣ـ صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - ٤ـ صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - ٥ـ صورة عن شهادات الخبرات العملية.
 - ٦ـ صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ٧ـ أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبتها المدير العام.

- ٨ تصريح خططي موقع من قبل المطلوب اعتماده وفقاً لأحكام هذه المادة بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ٩ ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٨):

- أ يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

- أ يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.
- ب في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم قيد المفوض بالاكتتاب في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمها ما يثبت:-

 - ١ استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة.
 - ٢ تقديم ما يثبت توافر مكتب خاص لممارسة أعماله فيه.

٣- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٤- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة و التعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٠):

أ- على المفوض بالاكتتاب تزويد المدير العام باتفاقية التفويض الحاصل على موافقة الهيئة المسئولة بخصوصها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام الاتفاقية، ولا يجوز إجراء أي تعديل على اتفاقية التفويض دون الحصول على موافقة الهيئة على هذا التعديل ويلتزم المفوض بالاكتتاب في هذه الحالة بتزويد الهيئة بنسخة معدلة لاتفاقية التفويض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعديل.

ب- يلتزم المفوض بالاكتتاب بتلبيخ المدير العام فوراً بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاه فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متنقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ج- على المفوض بالاكتتاب إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من الموظفين الرئيسيين لديه وعليه ملء المركز الشاغر، إذا اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغوره وتلبيخ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١):

- أ- على المفوض بالاكتتاب تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
- ١ كشف يتضمن الأعمال التي مارسها خلال السنة وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٢ كشف بأسماء شركات التأمين ومعيدي التأمين المتعاقد معهم باتفاقيات تفويض عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
 - ٣ كشف يتضمن اسم مديره العام والقائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئисيين لديه.
 - ٤ إقرار من مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئисيين لديه بأنه لم يحكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
 - ٥ وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
 - ٦ ما يثبت التحاق مديره العام أو أحد القائمين على إدارته والموظفين الرئисيين لديه بدورات مرتبطة بأعماله أو بمشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في هذا المجال لا تقل مدة عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.
 - ٧ أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
 - ٨ تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٩ ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

- ب- في حال وجود نقص في البيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام المفوض بالاكتتاب بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى المفوض بالاكتتاب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.
- ج- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.
- د- يلتزم المفوض بالاكتتاب بالتوقف عن ممارسة أعماله إذا لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢):

- أ- للمفوض بالاكتتاب إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنماذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.
- ب- يمنح المفوض بالاكتتاب الموافقة على إضافة الفرع بعد تقديم ما يثبت ما يلي:-
- ١- توافر الخبرة في فرع التأمين الذي يطلب إضافته إلى الترخيص الممنوح له في مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضي الحال، وفي الموظفين الرئисيين لديه.
- ٢- دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهده الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ج- على المفوض بالاكتتاب تزويد الهيئة بنسخة معدلة من اتفاقية التفويض قبل إضافة الفرع إلى الترخيص الممنوح له.
- د- تطبق أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع إلى ترخيص المفوض بالاكتتاب.

المادة (١٣) :

يشترط في اتفاقية التفويض أن تحدد التزامات وحقوق كل طرف من أطرافها بما في ذلك ما يلي:-

- أ- مدة الاتفاقية والأسباب الموجبة لإنهاها.
- ب- نوع وفروع التأمين التي يحق للمفوض بالاكتتاب ممارسة أعماله فيها.
- ج- الحد الأقصى المسموح للمفوض بالاكتتاب به.
- د- اسم الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن المفوض بالاكتتاب.
- هـ- طبيعة الأخطار التي يجوز للمفوض بالاكتتاب الاكتتاب بها والمستثنة منها.
- و- كيفية احتساب الأسس العامة للعمولة التي يتلقاها المفوض بالاكتتاب عن الأعمال التي يقوم بها والتي تحدد آلية احتساب حدتها الأقصى بموجب قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- ز- المناطق الجغرافية المسموح للمفوض بالاكتتاب فيها.
- ح- الحد الأقصى لتسوية المطالبات.
- ط- آلية إدارة وتسويقة المطالبات والمدة التي يجب تسويتها خلالها.
- ي- القانون واجب التطبيق في حال وقوع خلاف بين الطرفين.
- ك- السماح لكل من شركة التأمين ومعيد التأمين والهيئة بالإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بأعمال المفوض بالاكتتاب المنظمة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ عنها.

المادة (١٤):

على المفوض بالاكتتاب القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارسة أعماله:-

- أ- التثبت على جميع أوراقه ومراسلاتة ومستنداته أنه المفوض بالاكتتاب عن شركة التأمين أو عن معيد التأمين، وتثبت رقم قيده لدى الهيئة.
- ب- أن لا يوكل أو ينوب غيره بممارسة أعماله، مالم يتفق على غير ذلك في اتفاقية التفويض وعلى أن يكون من يفوضه مفوضاً بالاكتتاب مرخصاً من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ج- أن يتوقف مباشرة عن ممارسة أعماله إذا تم إلغاء اتفاقية التفويض أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيه إشعاراً خطياً من شركة التأمين أو معيد التأمين بهذاخصوص.
- د- تحويل أي مبالغ مسماوح له بقبضها عن شركة التأمين أو معيد التأمين وتحويل أي مبالغ استلمها منه لصالح مستحقتها بالشكل المتفق عليه، وفتح حساب بتكتيكي خاص في المملكة لكل شركة تأمين أو معيد تأمين يتعامل معه لحفظ تلك المبالغ، وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في تلك الحسابات.
- هـ- التقيد بتعليمات شركة التأمين ومعيد التأمين وتزويده أي منها، كلما طلب منه ذلك، بتقارير تتضمن الأعمال التي قام بها لحساب أي منها.
- وـ- إعداد التقارير اللازمة لتسوية الحسابات مع شركة التأمين أو معيد التأمين في حال تم تكليفه بذلك.
- زـ- التأكد في حال ممارسته لأعماله لصالح شركة التأمين من التقيد بالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين داخل المملكة أو خارجها، حسب مقتضى الحال، وعلى المفوض بالاكتتاب الذي يمارس أعماله لصالح معيد التأمين التأكد من التزام شركة التأمين التي يقوم بأعمال إعادة التأمين لها بمبادئ الاكتتاب السليمة والعنابة الواجبة بشأن العميل كما ويلزمه ببذل عنابة خاصة للتأكد من سلامة الوضع القانوني وسلامة المركز المالي لتلك الشركة.

المادة (١٥):

على المفوض بالاكتتاب الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وأدابها والمتمثلة بما يلي:-

- أ- القيام بأعماله بمهنية عالية وبحسن نية وعدالة وكفاءة.
- ب- الالتزام بأحكام اتفاقية التفويض.
- ج- الاحتفاظ بجميع الوثائق الضرورية الخاصة بإدارة المطالبات التأمينية الناتجة عن اتفاقية التفويض.
- د- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار شركة التأمين أو معيد التأمين بالتعامل مع مؤمن له أو مع شركة تأمين دون أخرى أو وقف التعامل مع إحداها.
- هـ- الامتناع عن المتاجرة بالمعلومات الخاصة بأي من المتعاملين معه.
- و- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب عمله بمنتهى السرية وأن يتخد الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
- ز- الامتناع عن اللجوء للدعائية والإعلان عن الأعمال والخدمات التي يقدمها نيابة عن شركة التأمين أو معيد التأمين دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منها ومن الهيئة، على أن تكون المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقيقة وبلغة بسيطة وواضحة وبصورة تعكس طبيعة الأعمال التي يقوم بها.
- ح- تحري الدقة والموضوعية والحياد عند تسوية المطالبات.

المادة (١٦):

- أ- يلتزم المفوض بالاكتتاب بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

بـ لغایات هذه التعليمات وما لم توجد أسباب مبررة يوافق عليها المدير العام، تبدأ السنة المالية للمفوض بالاكتتاب في الأول من كانون الثاني وتنهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ الترخيص ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٧):

- أـ على المفوض بالاكتتاب تدوين البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بأعماله في دفاتر وسجلات خاصة بذلك، بما في ذلك ما يلي:-
- ١ـ اسم وعنوان شركة التأمين ومعيد التأمين الذي يمارس أعماله لصالحهما.
 - ٢ـ المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.
 - ٣ـ صور عن اتفاقيات التفويض، وصور عن الوثائق الخاصة بالأعمال التي يقوم بها كوثائق التأمين واتفاقيات إعادة التأمين.
 - ٤ـ مستندات ذات أرقام متسللة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسوية وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعماله التي يمارسها.
 - ٥ـ الحسابات البنكية الخاصة بأعماله.
- بـ تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.
- جـ على المفوض بالاكتتاب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تقل خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٨):

للمدير العام أن يطلب من شركة التأمين أو معيد التأمين داخل المملكة وقف التعامل مع المفوض بالاكتتاب في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا تبين له عدم التزام المفوض بالاكتتاب بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضها.
- ب- إذا لم يقم المفوض بالاكتتاب بمسؤولياته أو يحتمل عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.
- ج- إذا توفرت لديه معلومات تدل على سوء الوضع المالي للمفوض بالاكتتاب أو تؤثر على مصداقيته وسلوكه المهني.
- د- إذا لم يقم المفوض بالاكتتاب بتزويد المدير العام بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضها.

المادة (١٩):

للمدير العام الطلب من المفوض بالاكتتاب اتخاذ إجراءات معينة بما فيها فسخ اتفاقية التفويض وذلك في حال تغير الوضع المالي لشركة التأمين أو معيد التأمين أو في حال فقدان معيد التأمين للشروط الالزمة للتعامل مع السوق الأردني وفقاً لأحكام تعليمات معايير الإعادة المعمول بها.

المادة (٢٠):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
- ١- أن المفوض بالاكتتاب خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٢- أن المفوض بالاكتتاب فقد أيّاً من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
- ٣- أن المفوض بالاكتتاب لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله سواء داخل المملكة أو خارجها.

- أن المفوض بالاكتتاب لم يمارس أعماله خلال سنتين من تاريخ ترخيصه أو تجديد ترخيصه أيهما يحدث لاحقاً.
- أن المفوض بالاكتتاب خالف أحكام اتفاقية التفويض.
- أن المفوض بالاكتتاب أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه.
- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من المفوض بالاكتتاب اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - ٢- وقف ترخيص المفوض بالاكتتاب للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من المفوض بالاكتتاب اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
 - ٣- إلغاء ترخيص المفوض بالاكتتاب.
- إذا لم يقم المفوض بالاكتتاب بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.
- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم المفوض بالاكتتاب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.
- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص المفوض بالاكتتاب فلا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢١):

إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف ترخيص المفوض بالاكتتاب أو بإلغاء ترخيصه، فعلى المفوض بالاكتتاب الاستمرار في القيام بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز شهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو توزيع الأعمال التي سبق وأن أوكلت إليه إلى مفوض بالاكتتاب آخر وبموافقة شركة التأمين أو معيد التأمين.

المادة (٢٢):

- أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية داخل المملكة أو خارجها، حسب مقتضى الحال، للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات المفوض بالاكتتاب أو سجلاته أو وثائقه، وعلى المفوض بالاكتتاب أن يضع أيّاً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل المفوض بالاكتتاب الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
- ب- يترتب على المفوض بالاكتتاب تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٣):

يلتزم المفوض بالاكتتاب بتقديم نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية، وذلك حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٤):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٥):

على أي شخص يمارس عند نفاذ أحكام هذه التعليمات أعمال المفوض بالاكتتاب سواء داخل المملكة أو من خلالها بما في ذلك الشركات المغفاة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص لدى الهيئة.

المادة (٢٦):


تلغى تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب وتنظيم أعمالهما ومسؤولياتهما رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

المادة (٢٧):

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) منها وال subs. عنه بالنص التالي:-

-٢ تصريح خططي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً لأنموذج المعده لهذه الغاية.


المادة (٣):

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها وال subs. عنه بالنص التالي:-

-٤ تصريح خططي وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠

**تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين ونشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنص التالي:-

- للمدير العام استثناء مدير عام أو أحد القائمين على إدارة طالب الترخيص من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا توافرت لديه خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مجموع خبراته في أعمال التأمين عن عشرين سنة.

- للمدير العام استثناء أي من الموظفين الرئисين لدى طالب الترخيص من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا توافرت لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مجموع خبراته في أعمال التأمين عن خمس عشرة سنة.

مجلس إدارة هيئة التأمين